

حكم صلاة الجمعة

بلال الزهري

يلتمسها المرء في الوقتين الذين وردا فيهما الحديثين السابقين.


٣ - ويستحب في يوم الجمعة، كثرة الصلاة على النبي ﷺ فقد ثبت عنه أنه قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ...» (رواه أهل السنن وهو حسن كما قال الألباني).

٤ - وفيه استحباب قراءة سورة الكهف لقوله ﷺ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (رواه الإمام النسائي، والبيهقي، والحاكم وهو صحيح كما قال الألباني).

٥ - ومن السنة أن من أراد الحضور إلى الصلاة يوم الجمعة أن يغتسل، ويلبس أحسن الثياب وأنظفها، وأن يطيب لها، وأن يستاك (أي يفرشي أسنانه بالسواك المعروف، وإن فرشاهم بفرشاة الأسنان وبالمعجون فلا مانع، ولكن الأفضل الإستياك بعد ذلك بالسواك المعروف والله تعالى أعلم) فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسّ منه» (متفق عليه) فهذه الأمور من المستحبات التي حث عليها النبي ﷺ.

٦ - ويستحب كذلك التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (أي كغسل الجنابة) ثم راح (أي ذهب للمسجد) فكأنما قرب بدنة (والبدنة هي الناقة من الجمل) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (رواه الجماعة إلا ابن ماجه) والمقصود بالساعة كما قلنا من قبل في ساعة الإجابة، وهو أنها ليس المعنى بها الـ ٦٠ دقيقة.

أما وقتها: فقد اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة يخرج بانتهاء وقت صلاة الظهر، وذلك بدخول وقت صلاة العصر. واختلفوا في أول وقتها، فذهب الجمهور إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن دخول وقتها يبتدئ بدخول وقت صلاة العيدين، وهو وقت صلاة الضحى، ولكل دليله، إلا أن الغالب هو صلاتها بعد الزوال، وهو المعمول به بين المسلمين، والاجتماع وعدم التفرق بين المسلمين أولى



تجاوزاً طبع على قلبه» (رواه الخمسة وصححه ابن السكن وغيره).

فضائل يوم الجمعة : ١ - يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله تعالى به المسلمون، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كراماً منه فضلاً على هذه الأمة، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غابت على يوم خير من يوم الجمعة، هدايا الله له وضل الناس عنه».

٢ - ينبغي الدعاء فيه، ففي هذا اليوم ساعة إجابة (المقصود بالساعة القطعة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، وليس المقصود الساعة الزمنية التي يعرفنا ٦٠ دقيقة) لكن الراجح أن المدة قصيرة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذكرَ يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاهُ إِيَّاهُ، وأشار بيده يُعَلِّمُها» (متفق عليه) وفي رواية للإمام مسلم «وهي ساعة خفيفة». وقد ورد في تعيين وقت هذه الساعة عدة روايات عن النبي ﷺ منها: «هي ما بين أن يجلس الإمام (أي على المنبر) إلى أن تفضى الصلاة» (رواه الإمام مسلم) وورد: «أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس» (رواه الإمام أبو داود، والنسائي، وابن ماجه) وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ذكرها الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري. فالأفضل والله تعالى أعلم، أن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اكتفى بأثارهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد :

فإنه كثيراً ما يتساءل بعض العمال وأصحاب الأعمال من المسلمين، عن حكم ترك صلاة الجمعة من أجل العمل، أو هل تصح صلاتها في العمل، وإن كانت تجوز صلاتها في العمل فما هو العدد المحدد لصحة إقامتها، وهل يصح لنا تأخير صلاتها عن وقت الزوال بنحو ساعة أو أكثر؟. أسئلة كثيرة يسألها كل يوم ومن وقت إلى حين، كثيرٌ من المسلمين، وإننا سنحاول بإذن الله تعالى في هذا المقال أن نجاب على بعض هذه التساؤلات، راجين من الله تعالى العون والسداد.

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم : صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح باتفاق جميع الأئمة، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام، وهي أفضل من صلاة الظهر عند الأئمة بلا نزاع، وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً من الظهر كما يظنه البعض، وإنما الظهر يبدل عنها إذا فاتت. والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة ٩) وقد حذر النبي ﷺ من تركها، فقال ﷺ «من ترك ثلاث جمع

الجمع بين بنات العم أو بنات الخال

عمر محمود أبو عمر

سؤال: هل يحق للعامل أو صاحب الأعمال أن يجمعوا الصلاة، سواء الظهر مع العصر أو العكس، أو المغرب مع العشاء أو العكس، أو أن يصليها كلها مع صلاة العشاء في الليل.

الجواب: هناك أعداء تبيح الجمع دون القصر لغير المسافر، منها عذر المطر، وقد اختلف الأئمة اختلافاً كبيراً حول الجمع في المطر، لكن النبي ﷺ قد «جمع بين المغرب والعشاء في مطر» (رواه الإمام البخاري). فقصر جماعة الجمع فقط بين المغرب والعشاء، وأجاز البعض الجمع بينهما وبين الظهر والعصر، والجمع يكون في هذه الحالة الصلاة الأخرى مع الأولى، والبعض قال بجواز التقديم أو التأخير قياساً على السفر والمرض. ففي المرض كذلك أجاز الجمع لما رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر» فالجمع في السفر ربما نبين جوازه في مقال الفقه القادم إن شاء الله، وسوف يكون بعنوان: أحكام السفر، وأما المطر فقد مر معنا الحديث السابق، وهناك صلاة الخوف كما لو التقى الصفان في القتال، فبقي أن الجمع المقصود بهذا الحديث كما اختاره بعض العلماء، هو عذر المرض، قالوا لأنه ثبت جواز الجمع للمستحاضة (وهي التي ينزل منها الدم غير دم الحيض وهو دم العلة)، وذهب البعض إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للأعداء التي مرة معنا، ولأمور اضطرارية جداً، واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال: (لكي لا يشق على أمته) أما الجمع لهذه الأعداء فمعظم العلماء قالوا بالمنع لأننا لو كلنا بالجواز لما كان هناك خمس صلوات في اليوم، ولأصبحنا مثل الروافض الذين يفعلون هذا الفعل الشنيع، لأن أغلب الناس إما رجال أعمال، وإما موظفون عمال، ولما كان لتحديد الصلاة بالخمس قيمة، مع أن الذي شرع الصلاة هو أعلم بنا وبما نستطيعه من أمور حياتنا، فاتفق الله تعالى أيها الأخ المسلم، وإياك وشبهات الشياطين، شياطين الإنس والجن، وخصوصاً أنت أيها صاحب الأعمال، فإن عمك ملك يدك، وأمرك أهون من أمر غيرك من الموظفين، فاتفق الله تعالى في خاصة نفسك، وبمن هو تحت يدك من العمال المسلمين، هذا ما أحببنا أن ننبه عليه، وبمثل هذا أفق كثير من العلماء المعاصرون والمعتبرين، فالجمع إذاً هو رخصة عارضة للحاجة الماسة لها، فلا يجوز أن نتخذها ديناً متبعاً نعمل به في جميع أحوالنا، والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين. ■

سؤال: هل يجوز الجمع تحت راجل واحد من امرأتين أحدهما ابنة عم الأخرى أو ابنة عمته، أو أحدهما ابنة خال الأخرى أو ابنة خالتها؟

الجواب: أجمع المسلمون إلا من شذ على عدم جواز الجمع بين الأختين كما هو نص القرآن الكريم ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها، واختلفوا ما وراء ذلك، أما الصورة المسؤول عنها فحكمها الجواز عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم، وكرهها أقوام واليك البيان:

قال أبو عمر بن عبد البر عبد الله (رحمه الله) في الاستذكار:

قالت طائفة... فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة أو غير محرمة، فلم يجز الجمع بين ابنتي عم أو عمه، ولا ابنتي خال أو خالة. ثم قال: وروى معمر عن قتادة قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أئمة الفتوى: مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق والأوزاعي وغيرهم.

الاستذكار (١٦/١٧٢-١٧٣)

وقال ابن قدامة صاحب المغني رحمه الله: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في قول الله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلك»، ولأن أحدهما تلحق لها الأخرى لو كانت ذكراً.

وفي كراهة ذلك روايتان:

أحدهما: يكره: روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز.

الأخرى: لا يكره: وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسين ابن حسن والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبي عبيد لأنه ليس بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب، (٧/٤٨٠) والقاعدة عند أهل العلم في معرفة ما يحرم الجمع بينهما هي: أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت أحدهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج الأخرى. أنظر «البنية شرح الهداية ٤/٥٢٢ ومغني المحتاج ٣/١٨٠ وبداية المجتهد ٢/٤٠٢-٤٠٣».

فالتقول بجل الجمع بين المرأة وابنة عمها أو ابنة عمته أو بين المرأة وابنة خالها أو خالتها هو قول جماهير أهل العلم وإليه المصير وعليه الفتوى ولا يلتفت إلى غيره لعدم الدليل المحرم. والله تعالى أعلم. ■

وأحسن والله تعالى أعلم.

أما من صلاها في العمل كما في السؤال فلا بأس من تأخيرها شيئاً ما لكن الأفضل أن تصلي في أول وقتها كما هو الحال في صلاة الظهر والله تعالى أعلم.

صلاة الجمعة يجب أن تكون في المسجد الجامع: إن صلاة الجمعة يجب أن تكون في المسجد الجامع، أما إذا كان المسجد الجامع بعيداً وهناك مساجد أو مصليات قريبة من المسلم فيصل فيهما، وكذلك إذا كان إمام المسجد الجامع زنديقاً أو من أئمة الضلالة، فالأولى الصلاة في تلك المساجد أو المصليات، فمن لم يستطع أن يصليها في هذه المساجد، وكان في مكان عمله بعض المسلمين جاز لهم صلاة الجمعة في العمل لكن بشرط عدم استطلاعهم الخروج لها، أما إن كان في عمل لا يوجد معه مسلمون، أو وجد مسلمون ولكنهم عصاة غير مباينين في ترك صلاة الجمعة فيجب عليه حينئذ ترك العمل من أجل الصلاة غير متعل بالطرز من العمل وغير ذلك من الأعداء التي ليس لها في شرعنا أي إهتمام، لأن الذي هيئ لك هذا العمل بهيئ لك غيره إن أنت اتقيته حق تقوا، وخصوصاً في هذه البلاد التي تتكفل لك الدولة بالكفالة الاجتماعية، فلا عذر لمعتذر أبداً، فدينك دينك أيها المسلم، وبهذا أفق جميع العلماء المعاصرين، - حسب علمي - ولم أجد أحداً قد رخص بعدم صلاتها من أجل العمل، ولو قمنا بسرد أقوالهم لما كفتنا المجلة بأكملها، والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة للعدد الذي تتعد به الجمعة: فقد اختلف العلماء في تحديده إلى خمسة عشر مذهباً، وأما أقوال الأئمة الأربعة فهي كالتالي: فقد ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها لا تتعد إلا بأربعين رجلاً فكثر. وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً. وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد الشيباني إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام. وذهب الإمام الشوكاني، واختاره من المعاصرين الشيخ سيد سابق وقال: هو مذهب الإمام الطبري، والنخعي، وداود (أي الظاهري)، وابن حزم، وهو أنها تتعد بأربعين إماماً ومستتمعاً واحداً، واحتج بحديث ضعيف والضعيف لا حجة فيه في الأحكام والله تعالى أعلم. والصحيح والله تعالى أعلم، هو ما ذهب إليه كل من الأئمة كالفاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، وغيرهم، وهو قول للإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً، أنها: (أي صلاة الجمعة) تتعد بثلاثة، إماماً ومستتمعين اثنين. والله تعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين. ■

